1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018-002 يتعلق بمكافحة تلوث الهواء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى : بمفهوم هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية:

- الغلاف الجوي (الجو): طبقة من الهواء المحيط بالأرض، باستثناء الهواء الذي هو داخل مبنى أو مجال تحت الأرض؛
- الهواء: الغلاف الغازي المحيط بالأرض، والذي يمكن أن يضر تغيّر خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية بالكائنات الحية والمنظومات البيئية والبيئة بشكل عام. ويشمل هذا التعريف أيضا الهواء في أماكن العمل والفضاءات العمومية المغلقة وشبه المغلقة ؛
- البيئة: تعرف البيئة بأنها مجموع العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، الطبيعية أو المصطنعة، مع محتواها المادي واللامادي، وكذا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تكتنفها والتي يمكن أن يكون لتدخلها تأثير مباشر أو غير مباشر أو في المدى البعيد على الوسط المحيط، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية، وتؤثر على الهناء البشري ؛
- الانبعاثات: جميع الطُرُوح في الهواء، على شكل غازات سامة أو حاتّة، أو دخان أو بخار ضارّ أو حرارة أو غبار أو روائح أو أشكال أخرى مشابهة ناجمة في منشئها عن أي نشاط بشري، ومن شأنها أن تؤثّر سلبيا على صحة البشر أو على البيئة بشكل عام ؛
- الآليات ذات المحرّك: أجهزة وماكينات ذات محرك يعمل بالمحروقات الهيدروكربونية (البنزين، المازوت، النفط) من غير المركبات ؛
- المركبات: المركبات ذاتية الحركة، والمزوّدة بجهاز للدفع الميكانيكي، والمخصصة للسير ونقل الأشخاص أو البضائع.

  تعتبر مركباتٍ الطائراتُ والسفنُ والقاطرات.
- المنشآت: كل مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة، مستغلة أو مَحُوزَة من طرف شخص طبيعي أو اعتباري، عمومي أو خصوصي، يمكن أن يضر نشاطها بالبيئة ؛
- معايير الانبعاث: "القيم الحدية للانبعاثات التي يحظر تجاوزها والتي تتحدد وفق أحدث المعطيات العلمية في المجال المعني، وحالة الوسط المستقبل، وقدرة الماء والهواء والتربة على التنقية الذاتية، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستديمة" ؛
- معايير نوعية الهواء: القيم الحدّية التي تحدد درجة تركيز المواد الملوثة في الهواء، ربما لفترة محددة، والتي يحظر تجاوزها ؛
- الملوّثات: كل مادة أو طاقة تنبعث أو تُطرَح في البيئة، بتركيز أو كمية تفوق العتبة المسموح بها وفق المعايير أو النظم المعول بها؛
- التلوث الجوي: كل تغير في حالة الهواء بسبب الغازات السامة أو الحاتّة، والأدخنة والأبخرة الضارة والحرارة والغبار والروائح أو غيرها من الملوثات التي يمكن أن تسبب إزعاجا أو خطرا على الصحة أو السلامة العمومية أو الأمن أو الهناء، أو أن

تصيب الوسط الطبيعي أو البيئة بشكل عام ؛

- الأماكن العمومية المغلقة: "أي مكان عمومي يراد منه استقبال الجمهور أو فئة خاصة من الناس، على شكل مبنى مكتمل لا يدخل إليه الهواء إلا من خلال فتحات مكرسة لهذا الغرض. تعتبر أماكنَ عمومية مغلقة وسائلُ النقل العمومي".

الفصل الثاني: في مجال التطبيق

المادة 2 : يهدف هذا القانون إلى درء ومكافحة انبعاث الملوثات في الجو والتي يمكن أن تضر بصحة البشر والحيوانات والمياه والتربة والمناخ، والتراث الثقافي، وبالبيئة بشكل عام.
يطبق هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يحوز أو يستخدم أو يستغل عمارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو زراعية، أو منشآت لها صلة بالصناعات الحرفية أو السيارات والآليات ذات المحرك ومعدّات الاشتعال وترميد النفايات والتدفئة والتبريد.

لا تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على المنشآت التابعة للسلطات العسكرية ولا على المنشآت الخاضعة للنظم المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة، والتي يجب مع ذلك أن تُستخدَم أو تستغلّ بطريقة لا تضر بالجوار أو بالبيئة بشكل عام.

الفصل الثالث: في مكافحة تلوث الهواء

المادة 3 : تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتنسيق مع المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ومختلف الهيئات المعنية، جميعَ التدابير الضرورية لرقابة تلوث الهواء واكتشاف مصادر التلوث الثابتة والمتنقلة التي يمكن أن تضر بصحة البشر وبالبيئة عموما.

المادة 4 : يحظر الإطلاق أو الإصدار أو الطرح في الهواء ـ أو التمكين من أيٍّ من ذلك ـ لملوثات، مثل الغازات السامّة أو الحاتّة والأبخرة والأدخنة الضارة والحرارة والغبار والروائح، بكمية أو تركيز يتجاوز ما تسمح به المعايير المعمول بها.
يُلزم الأشخاص المذكورون في المادة 2 أعلاه بمنع وتخفيض و الحد من انبعاث ملوثات الهواء التي يمكن أن تضر بصحة البشر وبالحيوانات والنباتات والآثار والمواقع، أو التي لها تأثير ضار على البيئة عموما، وذلك وفق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة.
في غياب معايير محددة بطريق نظامية، يلزم مستغلو المنشآت المنصوص عليها في المادة 2 بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة والأكثر تطورا لمنع الانبعاثات أو الحد منها.
المادة 5 : تؤخذ في الحسبان، عند إعداد وثائق التهيئة الترابية والعمرانية، متطلباتُ حماية الهواء من التلوث، وخاصة عند تحديد المناطق المخصصة للنشاطات الصناعية والحرفية ومناطق بناء المنشآت التي قد تشكل مصدرا لتلوث الهواء.

المادة 6 : يلتزم مالك المنشأة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء في أماكن العمل، وبالحفاظ عليها تحت الحدود المقبولة، سواء تعلق الأمر بملوثات ناتجة عن طبيعة النشاطات الممارسة من طرف المنشأة أم نتيجة خلل في التجهيزات والمعدّات. يجب على مالك المنشأة أيضا أن يؤمّن الحماية الضرورية للعمال، طبقا لشروط النظافة والسلامة في العمل.

يجب على مستغلي المنشآت ـ قبل الدخول في طور الاستغلال ـ أن يجهزوا منشآتهم بتجهيزات وتكنولوجيات نظيفة، تكون قادرة على درء وخفض ملوثات الهواء في مصدرها.
يجب على مستغلي المنشآت التي تعمل في أحد مجالات النشاط التي تسبب التلوث أن يراقبوا ملوثات الهواء في المنبع، وأن يربطوا ـ إن كان ذلك واردا ـ منشآتِهم بالشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء، على نفقتهم. في حالة عدم وجود هذه الشبكة الوطنية، يجب على المستغلين أن يقدموا بانتظام للوزارة المكلفة بالبيئة تقريرا عن نوعية انبعاثات الملوثات.

يجب على مستغلي جميع المنشآت التي تنبعث منها ملوثات في الهواء أن لا يتجاوزوا القيم الحدية في الانبعاثات الملوثة.
ستحدد القيم الحدية للملوثات عند المنبع وفق أحكام المادة 23 من هذا القانون. تُراجَع وتُحدَّثُ هذه القيم الحدية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب على مستغلي هذه المنشآت - في حال وقوع حادث يسبب تلوث الهواء - أن يبلغوا فورا الوزارة المكلفة بالبيئة، وأن يقدموا لها كل المعلومات حول ظروف التلوث ومداه، وأن يتخذوا الإجراءات الضرورية لمعالجة الموقف.
يجب على مستغلي المنشآت القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون، والتي تنبعث منها ملوثات في الجو، أن يتخذوا دون انتظار جميعَ الإجراءات اللازمة على مستوى القيم المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة، وذلك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ المذكور.

المادة 7 : تبعا لحجم المكان وقدرته على الاستقبال وطبيعة النشاط الممارس فيه، يجب أن تتوفر الأماكن العمومية المغلقة وشبه المغلقة على وسائل تهوية كافية، ضمانا لجودة الهواء ونقاوته، وللمحافظة عليهما في درجة حرارة مناسبة.

الفصل الرابع: في وسائل المكافحة والرقابة

المادة 8: يُكَلَفُ بمعاينة انتهاكات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكلاءُ وضباط الشرطة القضائية في الوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والصناعة والمعادن والنفط والطاقة والنقل.

يسمح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة - كلٌ في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والصلاحيات المخولة له - بالنفاذ إلى المنشآت مصدر التلوث، وبإجراء تدابير الرقابة فيها وأخذ العيّنات، لغرض أي خبرة يرونها مناسبة.

تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بتحليف وكلاء تابعين لمصالحها المختصة والذين سوف يتولون ملاحظة المخالفات المتعلقة بتلوث الهواء - تبعا للمصادر الثابتة والمتنقلة - وأداءَ مهام الرقابة والكشف وملاحظة المخالفات.

المادة 9 : في حالة معاينة انتهاك أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يحرِّر الأشخاص المشار إليهم في المادة 8 أعلاه محاضرَ تبيّن، على وجه الخصوص، ملابسات الانتهاك وطبيعته، وكذا التفسيرات التي يقدمها المنتهك. وتحظى هذه المحاضر بالثقة حتى يثبت العكس.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أجل سبعة أيام ابتداءً من تاريخ المعاينة.

المادة 10 : يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أصيب بضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو انطلاق أو طرح ملوِّثاتٍ في الجو أن يكون طرفا مدنيا في قضية جارية، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تقوم بتحقيق، وذلك في أجل ستين يوما من معاينة الضرر.
يجب أن يرفق لزوما طلب هذا التحقيق بخبرة طبية أو فنية تسلمها سلطة مختصة. تُبَلّغ نتائجُ التحقيق والتدابير المتخذة إلى مقدِّم الطلب خلال ستين يوما.

الفصل الخامس : في الإجراءات والعقوبات

المادة 11 : عندما يشكل تلوث الهواء الناجم عن نشاط أو استغلال معيّن خطرًا على البشر ويضر بالجوار والأمان والبيئة، ولو كانت الأخطار والأضرار مجهولة أو غير متوقعة عند انطلاق النشاط المذكور أو التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال، تُوَجِّهُ الوزارةُ المكلفة بالبيئة إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التَّعْلِيمَاتِ اللازمَةَ لاتخاذ التدابير المتحتمة، من أجل الحدّ من الانبعاثات الملوِّثة أو القضاء عليها، ولتفادي الأخطار والأضرار المستهدفة آنفا. وتلزمه الوزارة - عند الاقتضاء - بإقامة التجهيزات اللازمة والتقنيات المتاحة، من أجل قياس درجة تركيز الملوّثات وكميتها، وكذا جميع المُعَدَّات اللازمة للحفاظ على المعايير المسموح بها.

إذا لاحظت الوزارة المكلفة بالبيئة، أنّ التدابير الموصى بها أنجزت وأنّ التجهيزات والتعديلات اللازمة أقيمتْ، لكن ظهر أنّ هذه الإجراءات التصحيحية غير كافية، يمكنها أن تأمر بإيقاف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث.

المادة 12 : في حال معاينة تلوث خطير يهدد صحة الأشخاص والبيئة عموما، يجب على الوزارة المكلفة بالبيئة أن تلزم الشخص المسؤول باتخاذ الإجراءات لتقليل أخطار التلوث أو القضاء عليه. في حال عدم امتثال الشخص المعني، تأمر الوزارة المكلفة بالبيئة بإيقاف مصدر التلوث، وتطلب تدخل السلطات المختصة، وتنتدب الوسائل اللازمة لتنفيذ إجراءات الطوارئ التي يجب القيام بها لتطويق ما يحتمل من خطر التلوث.

المادة 13 : إذا لم يُراع مالك أو مستغلّ منشأة أحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه، تنذره الوزارة المكلفة بالبيئة لاستيفاء الشروط ومراعاة المعايير المعمول بها ولاتخاذ جميع التدابير والقيام بجميع الأشغال والإصلاحات اللازمة في غضون أجل معقول. إذا لم يمتثل المنتهك، يمكن للوزارة المكلفة بالبيئة أن تعلق نشاط المنشأة جزئيا أو كليا، أو أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأشغال المذكورة على نفقة المنتهك، أو بإغلاق المنشأة.

فيما يتعلق بالمركبات ذات المحرك والآليات ذات المحرك وأجهزة الاشتعال أو الترميد أو تكييف الهواء، يمكن للسلطة المختصة أن تمنح المنتهك أجلا معقولا للقيام بالإصلاحات اللازمة. إذا لم يُقَم بالإصلاحات خلال الأجل المحدد، يتعرّض المنتهك للعقوبات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون. ولا يمكن للمالك أن يستخدم الأداة الملوِّثة إلا بعد إصلاحها، ويجب أن يُثبَتَ الإصلاحُ بفحص فني تُجريه هيئة مؤهلة تسلّم شهادة لهذا الغرض.

المادة 14 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50 000) إلى مائتي ألف (200 000) أوقية أي شخص مسؤول عن تلوث ويُهمِل عمدا إبلاغ السلطات المعنية عن الانبعاث العرضي والخطير لمنتجات ملوثة.

في حال العود، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكم على المنتهك بالحبس لمدة تتراوح من يوم واحد إلى شهر واحد.

المادة 15 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10 000) أوقية إلى مائتي ألف (200 000) أوقية كل من يعرقل القيامَ بالتفتيش أو أداءَ عمل الوكلاء المنصوص عليهم في المادة 8 من هذا القانون .

في حال العود، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكم على المنتهك بالحبس لمدة من يوم إلى شهر.

المادة 16 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسمائة ألف (500 000) أوقية كل شخص :

- لا يراعي ما تفرضه السلطة العمومية من شرط أو تقييد أو حظر؛
- يرفض الانصياع لتعليمات السلطة العمومية ؛
- يعيق أو يمنع، على أيِّ نحو كان، تنفيذ إجراءات الطوارئ التي تأمر بها السلطة العمومية ؛
- يقدم معلومات أو تصريحات كاذبة.

في حال العود، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكم على المنتهك بالحبس لمدة من شهر واحد إلى ستة أشهر.

المادة 17 : في حالة الإدانة وفقا للمادة 14 (الفقرة الأولى)، وبعد انقضاء الأجل المحدد لتنفيذ الأشغال والإصلاحات اللازمة، يحدد القاضي أجلا ثانيا لتنفيذ الأشغال والإصلاحات اللازمة.

إذا لم يتمَّ تنفيذ الأشغال والإصلاحات المذكورة في غضون الأجل المحدد، يمكن للمحكمة أن تحكم بغرامة من خمسمائة ألف (500 000) إلى عشرة ملايين (10 000 000) أوقية، وأن تأمر - علاوة على ذلك - بتنفيذ الأشغال والإصلاحات على نفقة المحكوم عليه، وأن تحكم بحظر استخدام المنشأة المعنية حتى استكمال الأشغال والإصلاحات.

المادة 18 : يُعاقَب بغرامة من مائتي ألف (200 000) إلى خمسة ملايين (5 000 000) أوقية، وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أيُّ شخص يشغّل منشأة منتهكا إجراءَ حظر حكمت به العدالة وفقا للفقرة الثانية من المادة 17.

في حالة العود، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُحكَم بالإغلاق

النهائي للمنشأة مصدر التلوث، مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

المادة 19 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20 000) إلى مائتي ألف (200 000) أوقية أي شخص يشغل مركبة ذات محرّك أو آلية ذات محرك، أو جهاز اشتعال أو ترميد أو لتكييف الهواء موضوع حظر فرضته الإدارة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكمُ بحجز الشيء مصدر التلوث، مع الحبس من شهر إلى 6 أشهر.

المادة 20 : تحدَّد الغرامات والعقوبات الخاصة بالانتهاكات في المنشآت المصنفة التابعة لقطاع المناجم والنفط بواسطة مقرّر مشترك من الوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والصناعة والمعادن والنفط.

يتم تحديدُ فئات المنشآت المصنفة وتحديث تصنيفها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل السادس : في الإجراءات الانتقالية والإجراءات التحفيزية

المادة 21 : فيما يخص مصادر التلوث الجوي القائمة،، سَتُحَدَّدُ آجالٌ للامتثال لأحكام هذا القانون، بصفة انتقالية.

المادة 22 : تشجيعا للاستثمار في المشروعات والنشاطات التي تستهدف درءَ تلوث الهواء واستخدامَ الطاقات المتجددة وترشيدَ استخدام الطاقات والمواد الملوثة، يوضع نظامٌ للحوافز المالية والإعفاءات الضريبية، طبقا للشروط المحددة في قوانين المالية، التي بموجبها تُمنح المساعداتُ المالية والإعفاءات الجمركية و الضريبية جزئيا أو كليا، أثناء عمليات اقتناء المعدّات والتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات المزمعة.

الفصل السابع : في الأحكام الختامية

المادة 23 : تطبيقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، ستحدد نصوص تنظيمية ما يلي :

1. المناطق والحالات التي تفرض فيها كمياتٌ محددة من الانبعاثات ومعاييرُ جودة الهواء التي يجب مراعاتها، وكذا الظروف التي تتطلب إنشاء مناطق حماية خاصة ؛
2. إجراءات أخذ وحفظ عيّنات الماء والهواء والتربة والنفايات، وكذا إجراءات تحليل وقياس أي انبعاث أو إطلاق أو طرح مادة في الغلاف الجوي، وقائمة المؤسسات والمختبرات المعتمدة لإجراء تحليل وقياس الانبعاثات ؛
3. المؤسسات المكلفة بمكافحة تلوث الغلاف الجوي وبشروط إقامة الشبكات المتخصصة في الكشف والرصد المستمر لنوعية الهواء، والتي هي مخولة لتلقي ومعالجة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلوث الهواء؛
4. معايير نوعية الهواء والقيّم الحدّية للانبعاثات المتعلقة ببعض القطاعات، فضلا عن الشروط الإضافية الواجب استيفاؤها من طرف مستغلّي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص أو التصريح، بما في ذلك منشآت إيداع أو ترميد النفايات، واستغلال المقالع والمناجم التي يمكن أن يكون لها تأثير على الهواء أو على نوعية البيئة عموما ؛
5. القوائم والمواصفات الفنية للآليات ذات المحرّك وأجهزة الاشتعال والتسخين والتبريد، وإجراءات الترميد وشروط استخدام هذه الآليات والأجهزة، وكذا القواعد المتعلقة برقابتها المنتظمة ؛
6. المعايير المتعلقة بالمتطلبات الفنية والبيئية فيما يخص صناعة السيارات وتجهيزها واستخدامها، وكذا صيانتها ورقابتها المنتظمة ؛
7. التدابير الرامية إلى توجيه حركة المرور وتخفيفها، في حال عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة الانبعاثات المفرطة ؛
8. المعايير والمواصفات الخاصة بكل نوع من الوقود والزيوت والمواد المشتعلة، التي تستخدم في النقل أو التسخين المنزلي، أو لأغراض صناعية أو زراعية أو للترميد ؛
9. الحالات والظروف التي يمكن فيها للإدارة ـ قبل صدور حكم المحكمة ـ أن

تقوم بجميع الإجراءات التنفيذية على أساس الاستعجال، من أجل وضع حدٍّ لانبعاث الملوثات أو تخفيضها ؛

10. الآجال المحددة لمطابقة المنشآت وغيرها من مصادر تلوث الجو الموجودة قبل نشر هذا القانون مع الأحكام الواردة فيه.

المادة 24 : تُلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 25: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 12 يناير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير البيئة والتنمية المستديمة

آمدي كمر